كلية الشريعة – قسم المصارف الاسلامية

العملات الافتراضية، مفهومها، نشأتها، حقيقتها، و حكمها الشرعي

دراسة وصفية تحليلية

بإشراف:

الدكتورة هيام السعودي

اعداد الطالبة:

الاء طه محمد اسماعيل

الرقم الجامعي:

٠١٦٩٥٧٤

قُدم هذا البحث إستكمالاً لمتطلبات درجة البكالوريوس في المصارف الإسلامية

الجامعة الأردنية، كلية الشريعة – قسم المصارف الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني ٢٠٢٠/٢٠٢١

شكـــر و تقـديـــــــر

قال تعالى (ومَنْ يَشكُرْ فَإنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) { لقمان : ١٢ }

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل "

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ الســموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث الذي أرجو أن ينال رضاكم

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى :الدكتورة الفاضلة / هيام السعودي ، حفظها الله وأطال في عمرها، لتفضــلها الكريم بالإشـراف على هذا البحث ، وتكرمها بنصـحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الدراسة .

وأشكر كافة دكاترة القسم الأفاضل ، حفظهم الله.

والشكر والتقدير لكل من ساهم في تقديم النصح.

فهرس الدراسة

الإهداء ..... أ
شكر و تقدير ..... ب
فهرس الدراسة ..... ج
ملخص الدراسة ..... د

المقدمة

مشكلة الدراسة و تساؤلاتها 1
أهمية الدراسة 2
أهداف الدراسة 2
منهج الدراسة 2
الدراسات السابقة 2

المبحث الأول: مفهوم العملة و النقد و الفرق بينهما

المطلب الأول: العملة لغةً و اصطلاحاً 4
المطلب الثاني: النقد لغةً و اصطلاحاً 5
المطلب الثالث: الفرق بين العملة و النقد 5

المبحث الثاني: العملات الافتراضية الرقمية (البتكوين)

المطلب الأول: تعريف العملات الإفتراضية و أنواعها 6
المطلب الثاني: تاريخ العملات الافتراضية و تطوراتها 7
المطلب الثالث: أهمية العملات الافتراضية 8
المطلب الرابع: خصائص العملات الافتراضية 9
المطلب الخامس: الفرق بين العملات الافتراضية و العملات الورقية 11
المطلب السادس: حقيقة العملات الافتراضية 12

المبحث الثالث: العملات الافتراضية في ضوء الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المحددات الشرعية للنقود 13
المطلب الثاني: الرؤية الشرعية للعملات الافتراضية 14
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعملات الافترضية 15
المطلب الرابع: التحذيرات الشرعية و الاقتصادية للعملات لفتراضية 16

الخاتمة

النتائج 18
التوصيات 19
المصادر و المراجع 20

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة مشكلة العملات الافتراضية الرقمية التي انتشرت مؤخراً في العالم و أصبحت واقعاً في حياة الناس، و قد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث: المبحث الأول اشتمل على العملة و النقد و الفرق بينهما، أما في المبحث الثاني فقد جاء في ستة مطالب تحدثت فيها عن العملة الافتراضية من حيث تعريفها، و نشأتها، و حقيقتها، و خصائصها، أما المبحث الثالث و الأخير فقد اشتمل على العملة الافتراضية في ضوء الشريعة الإسلامية و رؤية الإسلام و تحذيراته لهذه العملات، و في الخاتمة قد توصلت إلى عدة نتائج أهمها: أن العملات الافتراضية لا تمثل أي عملة من العملات الحقيقية القانونية، هي عملة مستقلة في ذاتها و غير مغطاة بأي عملة أخرى، و غير مرتبطة بأي جهة، بالإضافة إلى أنها لا تتبع إلى أي سلطة مركزية أو دولية، و أيضاً تفتقر العملات الالكترونية إلى المحددات و الضوابط الشرعية للنقود لأنها غير مستقرة و ثابتة و غير صادرة من جهات سيادية أو بنوك مركزية، و قد كتبت عدة توصيات منها: العمل على إزالة المخاطر الموجودة في العملات الافتراضية ليتمكن الناس من التعامل معها، و تبني الجهات الرسمية للعملات الافتراضية و وضع الرقابة اللازمة عليها. أوصي المجامع الفقهية و الهيئات الشرعية و لجان الافتاء في الدول الاسلامية مناقشة هذا الموضوع و إصدار فتوى مناسبة حول العملات الافتراضية، و أيضاً أوصي أصحاب الاختصاص بالمال و الاقتصاد و أهل الشريعة إلى طرح بدائل مقبولة لهذه العملات الافتراضية، بحيث تكون أكثر توافقاً مع ضوابط الشريعة الإسلامية، لأن العالم يتطور و لا بد للمسلمين من مواكبة العصر مع المحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية و ضوابطها.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين، أما بعد،،،

شهدت المجتمعات الانسانية في الفترة الأخيرة تطورات مالية و اقتصادية عديدة منها انتشا وسائل الاتصـــال الحديثة الذي أدى إلى تطور أشـــكال التعاملات التجارية بين دول العالم، و التقدم التكنولوجي و كذلك الابتكارات الحديثة التي ســـاهمت بشـــكل كبير في إحداث تغيير جذري في الأعمال التجارية و التي أسفرت عن نمو اقتصادي و اجتماعي، فبعد التقدم التكنولجي الكبير الذي شـهده العالم في القرن الحالي و التطور الرقمي المسـتمر الذي يشـمل جميع مجالات الحياة، تأثر بذلك التطور النظام النقدي، فقد شـهد تطورات عديدة خلال السـنوات الماضـية فظهرت مؤخراً العملات الافتراضـية الرقمية، بالإضـافة إلى أنواعها الجديدة، و التي أحدثت ضـجة كبيرة في النظام النقدي العالمي، و أصبحت اليوم واقعاً في حياة الناس.

أصبحت العملات الإفتراضية اليوم واحدة من أكبر الظواهر المالية انتشاراً في عصرنا الحالي، و بات الكثير من الناس يتعاملون بها في معظم تعاملات البيع و الشـــراء، و حجز الفنادق، و دفع رسـوم الخدمات و غيرها، كما أصـبحت من النوازل الحادثة التي يسـأل عنها الكثير من الناس و عن حكم إصـدارها، و التداول فيها و اسـتخدامها في المبادلات و الحوالات فيما بينهم، فاليوم تعد هذه العملات من القضـــايا المعاصـــرة التي يهتم بها المجتمع، فيراها البعض شـــكلاً من أشـــكال التطور الطبيعي في أنظمـة المعـاملات البينيـة، إلا أن البعض الآخر يرى أنهـا قفزة تكنولوجيـة نوعية تهدد بتغيير النظام المالي العالمي، و تشـكل خطر فقدان السـيطرة على السـيادة النقدية من أيدي الحكومات، و تســـعى لتغيير جذري في قطاعات الوســـاطة المالية، و لذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على العملات الافتراضية، و دراسة تاريخها و تطوراتها، و بيان تأثيرها، و النظر في محددات الشريعة الإسلامية لها.

مشكلة الدراسة و تساؤلاتها

إن التطور المتقدم و المستمر في التكنولوجيا ساهمت في اتساع استخدامها و خاصـة في التجارة الالكترونية و غيرها التي من خلالها أســـهم في ظهور العملات الافتراضـــية و الرقمية و تكمن مشكلة الدراسة في محاولة معرفة الضوابط الشرعية للنقود الافتراضية و حكم التداول بها .

و تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة العملات الافتراضية الرقمية؟ و ما طبيعتها؟ و ما خصائصها؟
٢. ما مدى توافق هذه العملات مع ضوابط النقود في الإسلام؟
٣. ما الرؤية الشرعية للعملات الرقمية؟ و ما حكم التداول بها؟

أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الدراسة في دراسة تاريخ العملات الالكترونية و التعريف بالعملات الافتراضية الالكترونية، و تقديم تصور شرعي حول مسألة العملات الافتراضية الرقمية بعد كثرة الأسئلة من الناس حول الحكم الشرعي لها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. التعرف على مفهوم العملات الإفتراضية الرقمية
٢. التعرف على كيفية اصدار العملات الافتراضية و التعامل بها
٣. محاولة الوصول إلى الرؤية الشرعية لهذه العملات بناءاً على الضوابط و القواعد الشرعية لهذه النقود.

منهج الدراسة

قات هذه الدراسة على المنهج الموضوعي و ذلك من خلال الرجوع إلى الدراسات السابقة و المراجع المتعددة للنظر في مفهوم العملات الافتراضية ، كما اتبعت في كتابة هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بتحليل مفهوم العملات الرقمية و حقيقتها و مناقشتها في ضوء القواعد الشرعية.

الدراسات السابقة

بسبب حداثة العملات الافتراضية فإن الدراسات حولها ما زالت قليلة جداً خاصةً في الجانب الشرعي، فإن معظم الدراسات حولها هي عبارة عن مقالات أو دراسات لا تصل إلى مستوى الأبحاث العلمية و من الدراسات التي تحدثت عن العملات الإفتراضية هي :

١. **عبدالله الباحوث (٢٠١٧) : النقود الافتراضية، مفهومها أنواعها و آثارها الإقتصادية**، و قد ركزت دراسته على النقود الافتراضية و قد ئكر مفهومها و أنواعها، و

خصائصها، بالاضافة إلى مميزاتها و عيوبها، و أيضاً وصف آثارها الاقتصادية، لكنه لم يتطرق إلى الضوابط الشرعية للنقود الافتراضية.

٢. **عبد الفتاح صالح: البتكوين عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة إقتصادية عالمية جديدة،** ركزت دراسته على الأزمة التي ستتسببها العملات الالكترونية في الاقتصاد العالمي، و في دراسته ذكر مفهوم العملات الالكترونية و خصائصها، و لم يذكر أي حكم شرعي عنها.

٣. **محمد إبراهيم محمود الشافعي (٢٠٠٣) : النقود الإلكترونية، ماهيتها، مخاطرها، و تنظيمها القانوني،** جاءت دراسته للبحث في المشكلات المرتبطة باستخدام النقود الالكترونية و آثارها المختلفة، و وضع الضوابط التي يتضمنها أي تنظيم قانوني للنقود الالكترونية، و قد افتقرت دراسته إلى التصور الشرعي للنقود الالكترونية.

٤. **سارة القحطاني: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي و آثارها الإقتصادية،** كانت دراستها شاملة لكل المواضيع من تعريف النقود الالكترونية، و خصائصها، بالاضافة إلى مميزاتها و عيوبها، و أيضاً ذكرت الحكم الشرعي للنقود الالكترونية بالعودة إلى نصوص الشرعية الاسلامية.

٥. **عبد الباري مشعل: البتكوين رؤية اقتصادية و شرعية،** ركزت دراسته على الرؤية الشرعية للبتكوين دون التطرق لخصائصها أو مميزاتها و عيوبها.

المبحث الأول: مفهوم العملة و النقود و الفرق بينهما

المطلب الأول: العملة لغةً و اصطلاحاً

أولاً: العملة لغةً

تعددت تعريفات اللغة العربية للعملة و منها ما يلي[1]:

عُملة (اسم)

الجمع : عُمُلات و عُمْلات

العُمْلَةُ : أجرة العمل

العُمْلَةُ :النقد

العُمْلة الصَّـــعبة: العُمْلة القويَّة، عُمْلة إحدى الدّول الكُبرى التي تُســـتخدم في المعاملات التِّجاريَّة الدَّوليَّة كالدُّولار الأمريكيّ والفرنك السويسريّ، عُمْلة متداوَلة: عملة مستعملَة،

قابليَّة العُملة للتَّحويل: إمكان تحويلها إلى عملة أخرى، هما وجهان لعُملة واحدة: متلازمان يُكمِّل أحدُهما الآخرَ.

العملة الرَّمزيَّة: عُملة لها قيمة اسميّة أعْظم من قيمة محتواها المعْدنيّ

الْعُمْلَةُ الْوَطَنِيَّةُ : النَّقْدُ الَّذِي يُتَعَامَلُ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ دَاخِلَ الْبِلاَدِ، قِطَعٌ مَعْدِنِيَّةٌ أَوْ وَرَقِيَّةٌ

ثانياً: العملة اصطلاحاً

هي شكل من أشكال المال والتبادل التجاري. كما تُعتبر المصدر الأساسي للأعمال التجارية وهي الوسيلة المعتمدة للحصول على السلع والخدمات الاقتصادية. حيث تُعتبر أساساً للتعامل التجاري. وتكون مصنوعة من الورق والمعدن[2].

---

[1] انظر إلى: الفيروزآبادي: قاموس المحيط ٦٨٤/١ (مادة: عمل)

[2] انظر إلى: محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص٩٧

المطلب الثاني: النقود لغةً و اصطلاحاً

أولاً: النقود لغةً

لنقود لغةً هي جمع نقد[٣]

و النقد: رمز يدل على إبراز الشيء، و من ذلك نقد الدراهم، و هو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك.

عملة أو نقود يزداد أو ينقص عرضها حسب احتياجات الاقتصاد.

ثانياً: النقود اصطلاحاً

في اصطلاح الفقهاء كلمة النقود تطلق على كل ما يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، و مقياس لقيمة السلع و الخدمات، سواء كان من المعادن أم من النقود الورقية أم من غيرها[٤].

و يمكن القول أنها هي الأثمان بخلاف العروض و السلع.

المطلب الثالث: الفرق بين العملة و النقود

يعتقد معظم الناس أن العملات النقدية التي في محفظتهم هي عبارة عن نقود لكن ذلك غير صحيح، فهناك فرق بين مفهوم العملة ومفهوم النقود، وفيما يلي الفرق بين العملة والنقود[٥]:

العملة : هي عبارة عن ورقة ذات قيمة نقدية معينة وتعتبر أداة للتداول، وليس للعملة قيمة جوهرية ولكن يتم تداولها نتيجة للثقة في قيمتها المسجلة، وتعتبر واحدة من أكبر مشاكل الحكومات أن يمكنها أن تطبع أكثر وأكثر كلما أرادت أو احتجت دوان أن يتم دعمها بالذهب والفضة، والعملة ليس لها قيمة ثابتة ويتم استخدام العملة كتمثيل فعلي للقيمة التي تتغير للنقود.

أما النقود: فهو مفهوم أعم وأشمل من العملات، فهي تشمل كل ما يمكن استخدامه كضمان مثل العملات النقدية، ومستندات اثبات ملكية، والأسهم، والعقارات وغيرها الكثير، حيث يمكن أن

---

[٣] انظر إلى: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٦٧/٥

[٤] انظر إلى: يوسف كمال، فقه الإقتصاد النقدي، ص٢٧

[٥] انظر إلى: ايمان محمود، الفرق بين العملة و النقود، ٢٠١٨، انظر إلى https://www.almrsal.com/post/656580

تكون النقود عبارة عن أي نوع من السلع ، من الأصداف أو الحجارة الكريمة، ويمكن أن تكون بمثابة وسيلة لتبادل السلع، وتعتبر السلع مثل الذهب والفضة ذات قيمة جوهرية.

تعتبر العملة هي مقياس لقيمة النقود وهي وسيلة للتبادل أما النقود تعتبر من وسائل للتبادل والتداول وهي عامة في كل دول العالم، بينما تختص كل دولة أو مجموعة دول بعملة معينة، وللنقود قيمة في حد ذاتها، بينما العملة الورقية ليس لها قيمة في حد ذاتها فهي لا تسوي سوى الورق التي طبعت عليه، ولكن قيمتها يعود لقيمة النقود الفعلية لكل من الذهب والفضة والمعادن الغالية.

المبحث الثاني: العملات الافتراضية

المطلب الأول: تعريف العملات الإفتراضية و أنواعها

تمثل العملات الإفتراضـية إحدى أشـكال العملات الرقمية، و تكون الأكثر شـهرة عن غيرها من العملات، و بـالرغم من عدم وجود تعريف موحد لهـا إلا أن بعض البنوك المركزيـة و المنمـات الدولية قامت بتعريفها كما يلي:

١. سلطة البنوك الأوروبية (EBA): العملات الإفتراضية هي تمثيل رقمي للقيمة و التي لا تصـدر عن بنك مركزي أو سـلطة عامة، و لا ترتبط بعملة تقليدية، و لكن يتم قبولها من الأشخاص الطبيعيين كوسيلة للتبادل و يمكن نقلها أو تخزينها أو الاتجار بها إلكترونياً[٦].
٢. البنك المركزي الأوروبي (ECB): نوع من العملات الرقمية غير منظمة، مطورها هو من يصدرها و يتحكم بها، يستخدمها و يقبلها أعضاء مجتمع افتراضي محدد[٧].
٣. مجموعة العمل المالي (FATF): تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداولها إلكترونياً أو رقمياً، و تعمل كوسيلة للتبادل، لا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، و لا تصدر بضمانة أي دولة من الدول، و تنفذ مهامها فقط بالاتفاق داخل مجتمع مسـتخدمي العملة الإفتراضـية، و تختلف عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود الغطاء القانوني لها[٨].

من خلال هذه التعريفات نجد أن هناك تباين في وجهات النظر تجاه وظائف العملات الإفتراضـية إلا أن جميعها تتفق على عدم وجود إطار قانوني لها تحكم و تنظم عملية إصـدار و تبادل هذه العملات و الإشراف عليها و مراقبتها.

---

[6] European commission (1998), "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and prudential supervision of the business of electronic money institutions", Brussels, COM (98), pp.727

[7] European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, P.7.

[8] Financial action task force (FATF), Virtual currencies-key definitions and potential AML/CFT risks, June2014, p.4.

المطلب الثاني: تاريخ العملات الافتراضية و تطوراتها

تعود فكرة العملات الإفتراضـــية إلى عام ١٩٨٢ عندما كتب David Chaum مقالاً بعنوان "التوقعات العمياء للدفعات التي لا يمكن تعقبها" و قد وصـف فيه أول نظام مشـفر لهذا النوع من العملات[٩]، و كتب في مقال آخر في عنوان " النقود الالكترونية التي لا يمكن تعقبها"، و نادى بإنشاء نظام نقدي إلكتروني حر يحفظ للمتعاملين سرية تعاملاتهم و عدم الكشف عن هوياتهم.

في عام ١٩٩٦ تم إنشـــاء e-Gold التي تعتبر شـــعاراً إلكترونياً تهدف إلى إنشـــاء عملة عالمية رقمية قابلة للتحويل إلى ذهب لتســهيل عمليات الدفع عبر الإنترنت، و في عام ٢٠٠٨ قامت جهة بإسم " ساتوشي ناكاموتو" بنشر مقال بعنوان " الورقة البيضاء" ، شرحوا فيها بروتوكول إنشاء و إدارة العملة الإفتراضـــية (البتكوين)، و وصـــفوا العملة بأنها " وســـيلة للتبادل و نظام الدفع الإلكتروني و ثورة في مجال التكنولوجيا المالية، و أن ما يميزها عدم ارتباطها بأي ســـلطة مركزية[١٠]."

و في ٣ يناير ٢٠٠٩، تم إنشـاء أول عملة بتكوين كأول عملة افتراضـية مشـفرة، و تبع بعد ذلك انتشار العديد من أنواع العملات الإفتراضية و أشهرها البتكوين[١١].

المطلب الثالث: أهمية العملات الافتراضية

تتمثل أهمية العملات الإفتراضية بأهميتها لدى الفئات المختلفة، ومنها ما يلي[١٢]:

١. أهميتها بالنسـبة للمسـتهلكين: إن أهمية العملات الافتراضـية عند المسـتلكين تكون لسـبب الاســـتفادة من الفرق بين قيمتها المعروضـــة و القيمة المختزنة، و للتخلص من القيود القانونية، و الحرية في التعاملات.

---

[9] D. Chaum, (1983): " Blind signatures for untraceable payments, Advances in Cryptology",Crypto 82, Springer-Verlag, p199.

[10] E. Joncheres,(2015): " Encadrement juridique des monnaies numeriques: Bitcoin et autres cryptomonnaies", Universite de Montreal, https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/13991/Joncheres_Erwan_2015_memoire.pdf?sequence=4&isAllowed=y

[11] المرجع السابق : Encadrement juridique des monnaies numeriques

[12] Kelly& Brian (2014) : The Bitcoin Big Bang, Wiley, https://usethebitcoin.com/buying-bitcoin-btc/

٢. أهميتها بالنسبة للتجار: تعتبر العملات الافتراضية مهمة للتجار لأنها توسع قاعدة العملاء و تستقطب عملاء جدد مما ينتج عنها زيادة في المبيعات، كما تبرز أهمية هذه العملات عند التجار لتخلصهم من الضرائب.

٣. أهميتها بالنسبة للمصدرين: تبرز أهميتها عند المصدرين من خلال السيطرة على السوق عن طريق السيطرة على التقنية، و يوجد احتمالية للتلاعب بها، كما تبرز أهميتها من خلال التربح من منصات التبادل و الصرافة و خدماتها المقدمة للزبائن و التحرر من قيود الحكومات لصالح الرأسماليين و قوى السوق.

المطلب الرابع: خصائص العملات الافتراضية

يوجد للعملات الافتراضية خصائص تميزت بها عن العملات الورقية و لكن في الوقت ذاته لها العديد من العيوب و السلبيات التي لا يمكن التغاضي عنها، و لذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: خصائص و مميزات العملات الافتراضية

تمتاز العملات الافتراضية بالعديد من المميزاتن و أدناه البعض منها[١٣]:

١. العملات الإفتراضية هي عملات غير ملموسة، رقمية افتراضية، لا وجود لها في أيدي الناس، مشفرة لا يُعرف أصحابها، ولا يمكن تتبع عمليات البيع و الشراء التي تتم بها.

٢. التذبذب الكبير في أسعار هذه العملات، قد ترتفع بشكل كبير في فترة وجيزة، و قد تنخفض كذلك، قد تحقق خسارة كبيرة لمالكيها بسبب المخاطر الكبيرة غير المتوقعة، و قد تم وصفها بأنها عالية المخاطر.

٣. يمكن لأي شخص في العالم يتقن استخدام علم الحاسوب أن يصدرها.

٤. عدم وجود سلطة رقابية أو قانونية عليها، لأن هذه العملات موجودة على الشبكة العنكبوتية، و تنتقل من بلد لآخر بكل حرية و دون أية حواجز أو حدود، فهي نموذج لنشاط اقتصادي حر، و بسببها تم ترسيخ مفهوم الحرية الاقتصادية في الانتاج و التملك و التبادل، و تقليل القيود و

[١٣] انظر إلى: عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها و أنواعها و آثارها الإقتصادية، القاهرة، يناير ٢٠١٧، ص ٢٣.

الحواجز في انتقال رؤوس الأموال من مكان إلى آخر، فقد جاءت العملات الإفتراضـــية كتطبيق عملي و واقعي لهذه الأفكار.

٥. عدم وجود أي غطاء لهذه العملات من الذهب أو الفضــة، أو من العملات الدولية الأخرى مثل الدولار.

٦. عدم وجود وســطاء بين البائعين و المشــترين لهذه العملة، ولا حاجة للوســطاء؛ لأن عملية التبادل تتم بســهولة و ســرعة فائقة عن طريق شــبكة الانترنت من خلال مبدأ (PEER TO PEER) ، من غير كلفة أو رسوم مادية كالموجودة في تحويلات الأموال المعهودة.

٧. التعامل بهذه العملات يكون على شبكة الانترنت فقط، دون الذهاب إلى البنوك أو أية مؤسسة مالية لإجراء المعاملات.

٨. لا ترتبط بنطاق جغرافي معين، و لا تنتمي لدولة معينة.

٩. يمكن امتلاك العديد من الحسابات و المحافظ دون أن تكون متصلة باسم أو عنوان أو رقم.

١٠. لا يمكن تجميد العملات الافتراضــية أو مصــادرتها، و يمكن مبادلتها بالعملات الورقية من خلال عمليات مشفرة عبر الانترنت.

الفرع الثاني: عيوب و سلبيات العملات الافتراضية

رغم المميزات العديدة للعملات الافتراضــية إلا أن معاضــروا هذه العملات يرون أنها محاطة بالعديد من المخاطر و السلبيات، و يمكن تلخيص سلبياتها كالتالي[١٤]:

١. تحمل العملات الافتراضية مخاطر عالية أهمها تسهيل عمليات غسل الأموال من خلال سرية المعاملات، و تسهيل عمل تجار الأسلحة و الممنوعات.

٢. صعوبة التجارة من خلالها بسبب عدم التمكن من استخدام البطاقات الائتمانية للشراء أو البيع عبر الانترنت.

٣. تعتبر العملات الافتراضــية جديدة جداً، من الممكن أن تصــبح عملة التشــفير المتنافســة أكثر نجاحاً من العملات الافتراضية أو أن يجد شخص ما عيب في النظام الرئيسي لهذه العملات.

[١٤] انظر إلى: محمد إبراهيم السقا، مقال بعنوان : النقود الافتراضية " البتكوين " على جريدة العرب الاقتصادية الدولية، ٢٠١٣.

٤. لا يمكن شراء جميع الأياء بواسطتها، لأن الكثير من الأماكن لا تقبل البتكوين كعملة للدفع.

٥. تعتبر مساراً سهلاً لتمرير عمليات مشبوهة لأنها لا تخضع لأي رقابة

المطلب الخامس: الفرق بين العملات الافتراضية و العملات الورقية

يمكن ابراز الفروقات بين العملات الافتراضية و العملات الورقية من خلال الجدول التالي[١٥]:

الفروقات	العملات الافتراضية	العملات الورقية
جهة الإصدار	غير معروفة يمكن أن تكون أفراد أو مؤسسات مالية	البنوك المركزية
الشكل	نبضات الكترونية	ورق أو معدن
الملموسية	لا يمكن لمسها أو معاينتها	يمكن لمسها و معاينتها
المخاطرة	درجة المخاطرة كبيرة جداً	لها ثقة و آمنة
الموثوقية	لا زالت معظم الدول لا تتعامل بها	لها اعتراف وطني و دولي
العدد	لا حصر لها	لكل دولة عملة خاصة بها
تكلفة الإصدار	منخفضة جداً	باهظة جداً
تاريخ ظهورها	القرن ١٩	منذ القدم

[١٥] انظر إلى: الرايس مراد : تحديات النقد الافتراضي، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد ١٠، العدد ٢ ، جامعة الأغواط، ٢٠١٩، ص ٢٥٥.

المطلب السادس: حقيقة العملات الافتراضية

إن العملات الافتراضـية هي عملات الكترونية تشـفيرية لا يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو ، و لكن يمكن تداولها عبر الانترنت فقط، كما أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية لها، و بذلك فإن العملات الافتراضـــية هي عبارة عن برنامج حاسـوبي مفتوح المصـدر، و يعني ذلك أنه متاح للجميع، و في حقيقة العملات الافتراضـية يوجد ثلاثة أراء، قُسمت كالتالي[١٦]:

- **الرأي الأول:** أن العملات الافتراضـــية هي عبارة عن عملات ذات قيمة و ثمن مثل باقي العملات التقليدية، و هذا رأي المتداولين في العملات الافتراضية.
- **الرأي الثاني:** أن العملات الافتراضـية هي مجرد سـلعة و لا تعتبر عملة وفقاً لما أعلنته اليابان.
- **الرأي الثالث:** أن العملات الافتراضـية هي مجرد أرقام في الشـاشـات و ليسـت ذات قيمة أو ثمن.

[١٦] انظر إلى: ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية، منشور على الانترنت، ص ٣ – ٧

المبحث الثالث: عملة البتكوين في ضوء الشريعة الإسلامية

لا أحد ينكر أن العملات الافتراضية هي من المستجدات المعاصرة، و لم يسبق أن تم ذكرها في كتب فقهاء الدين الإسلامي عبر الماضي، لذلك فإن مثل هذه الأمور بحاجة ماسة إلى اجتهادات جماعية غير فردية ليكون باستطاعتهم إصدار حكم شرعي لها.

المطلب الأول: المحددات الشرعية للنقود

و لمعرفة الحكم الشرعي للعملات الافتراضية يجب أولاً معرفة المحددات الشرعية للنقود و التي استقر عليها رأي أصحاب الاختصاص و هذه المحددات جاءت كالآتي:

١. العرف و القبول العام: حتى تكون النقود مقبولة شرعاً فلا بد أن تكون على عرف الناس و يتعاملون بها، و يقبلونها في مبادلاتهم، ففي قول الإمام مالك بن أنس: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة و عين لكرهتها أن تباع بالذهب و الورق نظرة[١٧]". أما ابن تيمية فقال:"و أما الدراهم و الدينار فما يعرف له حد طبعي و لا شرعي، بل مرجعه إلى العادة و الإصطلاح، و ذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، و الدراهم و الدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل به.[١٨]"

متى ما تعارف الناس في عصر من العصور على شيء لكي يكون نقداً أو عملة، و عرف الناس التعامل به و قبوله قبولاً عاماً جرت عليه الأحكام الشرعية.

٢. استقرار النقود و ثباتها: و يقصد بذلك عدم ارتفاعها أو انخفاضها بشكل مرتفع و ملحوظ؛ لأن الاستقرار النسبي للنقود يحقق العدالة بين الناس، يقول ابن القيم:"الدراهم و الدنانير أثمان المبيعات، و الثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع و لا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع و ينخفض مثل السلع لم يكن له ثمن نعتبر به المبيعات، بل الحميع سلع و حاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، و ذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، و ذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، و يستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع و ينخفض، فتفسد معاملات الناس، و يقع الخلف، يشتد الضرر، كما رأيت

---

[١٧] انظر إلى: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة (رواية سحنون بن سعيد التنوخي)، السعودية، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، جزء٨، ص١٠٤

[١٨] انظر إلى: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جزء ٢٩، ص ٢٥١.

من فســاد معاملاتهم، و الضــرر اللاحق بهم، حين اتخذوا الفلوس ســلعة تعد للربح، فعم الضرر، و حصل الظلم، و لو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد و لا ينقص، بل تقوم به الأشياء، و لا تقوم هي بغيرها، لصلح أمر الناس.[١٩]"

و لذلك فإن أبرز الآثار السلبية لعدم ثبات قيمة النقود و اختلالها هو الإضرار بالمصلحة العامة لكافة الناس.

٣. إصــدار النقود من الدولة و الســلطات المركزية: تعتبر من المحددات الهامة في اعتبار النقود شــرعاً أن تكون صــادرة من قبل الدولة و أجهزتها، و غير متروكة بأيدي الناس، يقول الإمام أحمد:" لا يصــلح ضــرب الدراهم إلا في دار الضــرب بإذن الســلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم.[٢٠]"

و قال النووي :" قال أصــحابنا: و يكره أيضــاً لغير الإمام ضــرب الدراهم و الدنانير إن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، و لأنه لا يؤمن فيه الغش و الإفساد.[٢١]"

و قال ابن خلدون:" و السلطان مكلف بإصلاح السكة و الاحتياط عليها و الاشتداد على مفسديها.[٢٢]"

المطلب الثاني: الرؤية الشرعية للعملات الافتراضية

بعد دراســة المحددات الشــرعية للنقود و دراســة العملات الافتراضــية و طبيعتها و خصــائصــها توصــلنا إلى أن العملات الإفتراضــية غير متوافقة مع الشــريعة الإســلامية، و ذلك لأن النقود مستقرة و ثابتة، غير متذبذبة، و صادرة من قبل الدولة مثل البنوك المركزية.

فإن محددات الشــريعة الإســلامية لا تنطبق على هذه العملات، لأن العملات الافتراضــية لا يوجد دولة في العالم تبنت إصدارها و الإشراف عليها، بل هي مجموعة أطلقت على نفسها اسم مستعار أي أنه شخص مجهول الهوية، فإن جهة إصدارها غير معروفة و غير رسمية[٢٣].

---

[١٩] انظر إلى: ابن القيم، أعلام الموقعين، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم ١٤١٨هـ، ط١، ج٢،ص٣٩٤.

[٢٠] انظر إلى: أبو عبدالله محمد بن مفلح، الفروع، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣،ط١،ج٤، ص١٣٣.

[٢١] انظر إلى: النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج٧، ص١١.

[٢٢] انظر إلى: ابن خلدون، المقدمة، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ص ٥٢٦.

[٢٣] انظر إلى: د. عبد الباري مشعل، البتكوين رؤية اقتصادية شرعية، مقالة منشورة في موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية، ص ٢٢.

أما فيما يخص استقرارها و ثباتها فغير منطبق أيضاً على العملات الإفتراضية، لأن هذه العملات يرتفع سعرها بشكل كبير في فترة وجيزة أو ينخفض كذلك، و لهذا آثار سلبية عديدة رفضتها الشريعة الإسلامية[٢٤].

و من ناحية القبول العام للعملة فهو أيضاً غير متحقق؛ لأن هناك فئات كبيرة سواء من الدول أو الهيئات أو أهل الاختصاص يرفضون التعامل بها و الإقرار بها، و خاصةً في الدول العربية و الإسلامية، فقد صدرت بيانات عدة تحذر من استخدام العملات الافتراضية.

و بذلك نجد أن العملات الإفتراضية لا تتوافق مع محددات النقود و ضوابطها الشرعية، و هذا يعطي مؤشر واضح عن الحكم الشرعي لهذه العملات.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعملات الافترضية

تعتبر العملات الافتراضية من النوازل الفقهية المعاصرة في الاقتصاد الاسلامي، و قد تعددت التكييفات الفقهية بشأنها، و أهمها ما يلي[٢٥]:

١. **تكييفها على أنها عملة ذات قيمة و ثمن**

يوجد عدة فروق بين العملات الافتراضية و العملات النقدية فالعملة النقدية هي اصدار حكومي و يخضع للتعامل بها لقوانينها، و قد اتفق الفقهاء على أن اصدار النقود تختص به الدول لحماية النقد من التزوير و الغش، أما العملات الافتراضية فهي ذات مصدر مجهول و لا يتحمل مسؤولية تجاه هذه النقود، بالإضافة إلى تذبذب قيمتها في سوق التعاملات بشكل حاد.

و لكن من الممكن تكييف بعض العملات الافتراضية مثل العملات التي ستصدرها الدول فمثل هذه العملات تأخذ حكم النقود النقدية لأنها ذات اصدار حكومي يخضع التعامل بها لقوانين محددة.

٢. **تكييفها على أنها تؤدي وظيفة النقود النقدية من حيث أنها تعتبر مخزناً للقيمة**

و لكن لا يوجد للعملات الافتراضية غطاء حقيقي قيمي من الورق و غير قادرة على المحافظة على قدرتها الشرائية بسبب تأثرها بأي حدث تقني أو اختراق.

---

[٢٤] انظر إلى: أشرف دوابة، البتكوين رؤية إسلامية، الكويت، مقال على مجلة المجتمع، ٢٠١٧.

[٢٥] انظر إلى: أسماء محمود محمدي: التعامل بالعملات الافتراضية و زكاتها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بدمنهور، العدد ٤ ، ٢٠١٩ ، ص ٦٢٥-٦٢٨.

٣. تكييفها على أنها سلعة تباع و تشترى

لكن جهة اصدار هذه العملات تريد أن تكون ثمناً لا سلعة لأنه ليس لها قيمة كما أنها قابلة للتجزئة و بذلك قد يكون تفاوت بخلاف السلع التي يصعب تجزئتها.

المطلب الرابع: التحذيرات الشرعية و الاقتصادية للعملات الافتراضية

من رصد تعاملات العملات الافتراضية على مدى سنوات منذ ظهورها في عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٧، وجدت بعض المحاذير الشرعية و الاقتصادية لهذه العملات على مستوى الأفراد و المجتمع منها ما يلي[٢٦]:

١. قبول هذه العملات و غيرها سيفتح الباب لعمليات غسيل الأموال و التجارات المحرمة و المحظورة مثل المخدرات و الأسلحة غير المرخصة و غيرها، لأن لا يمكن معرفة أصحاب هذه العملات، فبالتالي سيؤدي إلى سهولة الحصول على مثل هذه السلع، و ما يحول دون الملاحقة القانونية للمتعاملين بهذه العملات بيعاً و شراءً[٢٧].

٢. من أبرز المخاطر المتوقعة للعملات الافتراضية هي ما يتعلق بالغش و التزييف و التزوير، فإن هذه المخاطر موجودة في بقية أشكال النقود إلا أنها في العملات الافتراضية ستكون أكبر لأن عمليات القرصنة الالكترونية على الانترنت منتشرة بشكل كبير جداً.

٣. تعد العملات الافتراضية عملة احتكارية لأنها تتركز في يد مجموعة قليلة من الأشخاص الذين يملكون أجهزة حواسيب ذكية و قوية، و يجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، و هذا الاحتكار يضر بالاقتصاد العالمي نظراً لقدرة المحتكرين على التحكم فيها وفقاً لمصالحهم.

٤. انتشار العملات الافتراضية سيهدد الاستقرار النقدي للدول التي تنتشر فيها هذه العملات، لأن النقود لم تعد تحت سيطرة السلطات النقدية لهذه الدول، فأية حالات تضخم أو انكماش ستكون خارج سيطرة الدول و البنوك المركزية[٢٨].

---

[٢٦] انظر إلى: مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الاسلامية، مجلد ١٦، عدد ١ ، ص ٢٨٢.

[٢٧] انظر إلى: أحمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البتكوين ، السودان، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ٢٠١٤، العدد٧٣.

[٢٨] انظر إلى: د. عبد الفتاح صلاح، البتكوين عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، ص٣٦.

٥. الغموض الذي يدور هذه العملة بدءاً من مخترعها إلى طريقة إصـدارها و التي من الممكن أن تعرف بعمليـة التنقيـب، و هذا يطرح أســئلـة كثيرة حول الجهـة التي تقف خلف هذه العملات الإفتراضية.

٦. عدم وجود جهة موثوقة ضـامنة لهذه العملات يمكن اللجوء إليها في حال حصـول أي اختراق أو نهب مما يجعل تداول هذه العملة و القبول بها مخاطرة كبيرة.

الخاتمة

يعيش العالم في أيامنا هذه تغيرات سريعة غيرت العديد من المفاهيم و الأساليب مما صعب على الكثير من الدول مواكبة هذه التغيرات و قد تأثرت العديد من الجوانب التكنولوجية و الثقافية و ما نتج عنها من عملات افتراضية شكلت تحدياً للعالم الإسلامي، إفن التعامل بعملة افتراضية يصدرها أشخاص مجهولي الهوية، ويتم تبادلها بأسماء مستعارة وغير حقيقية ،في ظل عدم وجود أي سلطة مالية تراقبها ،يفتح الباب على مصراعيه أمام استخدامها في عمليات غسيل الأموال، أو سداد قيمة تجارة المخدرات ،أو تحويل أموال ناتجة عن عمليات الجريمة المنظمة، وهي بذلك تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية في العالم، كما أنها قد تؤدي إلى مزيد من عمليات النصب والاحتيال المالي، هذا بالإضافة إلى مخاطرها الاقتصادية المتمثلة في تهديد الاستقرار النقدي العالمي.

النتائج

و في ذلك قد توصلت في هذه الدراسة إلى عدة نتائج مهمة أبرزها ما يلي:

١. العملات الافتراضية هي نوع حديث من العملات فهي عبارة عن عملات رقمية الكترونية مشفرة غير ملموسة و لا مادية، و يتم تداولها الكترونياً فقط عن طريق شبكة الانترنت.
٢. لا يوجد تعريف موحد للعملات الافتراضية يمكن من خلاله حصر خصائصها و تحديد طبيعتها القانونية.
٣. العملات الافتراضية لا تمثل أي عملة من العملات الحقيقية القانونية، هي عملة مستقلة في ذاتها و غير مغطاة بأي عملة أخرى، و غير مرتبطة بأي جهة.
٤. لا يمكن الجزم بهوية الشخص أو الجهة التي اكتشفت العملات الافتراضية و أطلقتها للتداول في عام ٢٠٠٩، فالأسماء المتداولة بها مستعارة و غير حقيقية، فيوجد غموض كبير حول الجهة التي تقف خلف هذه العملة.
٥. إحدى أهم السمات التي تتميز بها هذه العملات أنها لا تتبع إلى أي سلطة مركزية أو دولية.
٦. و من سلبيات هذه العملات غياب الدعم الدولي لها، خاصة في ظل طابعها المجهول، و ارتباط بعض تعاملاتها بأنشطة إجرامية كغسل الأموال و الاتجار بالمخدرات و الأسلحة و غيرها.

٧. عدم اعتراف بعض الدول بالعملات الافتراضـية، و عدم وضـعها تحت الاطار القانوني لتنظيمها و التخفيف من مخاطرها، و هذا سـيزيد من تعقيد مشـاكلها سـيضـاعف أوجه استخدامها بشكل غير قانوني.
٨. تفتقر العملات الالكترونية إلى المحددات و الضوابط الشرعية للنقود لأنها غير مستقرة و ثابتة و غير صادرة من جهات سيادية أو بنوك مركزية.
٩. العملات الافتراضية عرضة لمخاطر حقوقية لأنها معرضة لسيطرة جهات متغلبة يقودها التطور الطبيعي لغرائز الربح.
١٠. هذه العملات معرضة لمخاطر تقنية كإمكانية قرصنتها و سرقتها، و يوجد صعوبة بالغة في إعادة و استرداد هذه الأموال.

التوصيات

١. العمل على إزالة المخاطر الموجودة في العملات الافتراضـية ليتمكن الناس من التعامل معها.
٢. تبني الجهات الرسمية للعملات الافتراضية و وضع الرقابة اللازمة عليها.
٣. أوصـي طلبة الدراسـات العليا في كليات الشـريعة و الاقتصـاد و القانون دراسـة هذا الموضـوع من كافة جوانبه الاقتصـادية، القانونية، الشـرعية، و محاولة الوصـول إلى الاثار المترتبة على انتشار هذه العملات.
٤. أوصـي المجامع الفقهية و الهيئات الشـرعية و لجان الافتاء في الدول الاسـلامية مناقشـة هذا الموضوع و إصدار فتوى مناسبة حول العملات الافتراضية.
٥. أوصـي أصـحاب الاختصـاص بالمال و الاقتصـاد و أهل الشـريعة إلى طرح بدائل مقبولة لهذه العملات الافتراضـية، بحيث تكون أكثر توافقاً مع ضـوابط الشـريعة الإسـلامية، لأن العالم يتطور و لا بد للمسـلمين من مواكبة العصـر مع المحافظة على أحكام الشـريعة الإسلامية و ضوابطها.

المصادر و المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. ابن القيم، إعلام الموقعين، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ.
٢. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن الشـيباني، مسـند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط-عادل مرشـد، إشـراف: عبدالله بن عبد المحسـن التركيي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٣. ابن خلدون، المقدمة، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.
٤. أبو الحسـين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٩م.
٥. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٩٩٥م.
٦. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر.
٧. أحمد عصـام الدين، ماذا تعرف عن عملة البتكوين، السـودان، مجلة المصـرفي، بنك السودان المركزي، ٢٠١٤م.
٨. أسـماء محمود محمدي: التعامل بالعملات الافتراضـية و زكاتها، مجلة كلية الدراسـات الإسلامية و العربية للبنات بدمنهور، العدد ٤ ، ٢٠١٩.
٩. أشرف دوابة، البتكوين رؤية إسلامية، الكويت، مقال على مجلة المجتمع، ٢٠١٧.
١٠. أشـرف دوابة، البتكوين رؤية إسـلامية، الكويت، مقالة في مجلة المجتمع، ٢٠١٧م.
١١. ايـمـان مـحـمـود، الـفـرق بـيـن الـعـمـلـة و الـنـقـود، ٢٠١٨، https://www.almrsal.com/post/656580
١٢. الرايس مراد : تحديات النقد الافتراضـي، مجلة دراسات، العدد الاقتصـادي، المجلد ١٠، العدد ٢، جامعة الأغواط، ٢٠١٩.
١٣. عبد الباري مشـعل، البتكوين رؤية اقتصـادية و شـرعية، مقالة منشـورة في موقع رقابة للاستشارات المالية.
١٤. عبد الفتاح صـلاح، البتكوين عملة الكترونية مشـفرة قد تسـبب أزمة اقتصـادية عالمية جديدة.

١٥. عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها أنواعها آثارها الإقتصادية، القاهرة، بحث مقدم للمجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٧م.
١٦. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة (رواية سحنون بن سعيد التنوخي)، السعودية، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة.
١٧. مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، طبعة ٨ ، ٢٠٠٥م.
١٨. مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الاسلامية، مجلد ١٦، عدد ١ .
١٩. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، الأردن، دار النفائس،٢٠١٠م.
٢٠. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية، منشور على الانترنت.

ثانياً: المراجع الأجنبية

21. D. Chaum, (1983): " Blind signatures for untraceable payments, Advances in Cryptology",Crypto 82, Springer-Verlag..
22. E. Joncheres,(2015): " Encadrement juridique des monnaies numeriques: Bitcoin et autres cryptomonnaies", Universite de Montreal,https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/13991/Joncheres_Erwan_2015_memoire.pdf?sequence=4&isAllowed=ıEncadrement juridique des monnaies numeriques
23. European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August.
24. European commission (1998), "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and prudential supervision of the business of electronic money institutions", Brussels, COM (98).
25. Financial action task force (FATF), Virtual currencies-key definitions and potential AML/CFT risks, June2014.
26. Kelly&Brian (2014) : The Bitcoin Big Bang, Wiley, https://usethebitcoin.com/buying-bitcoin-btc/